

المجلس (الثامن) في شرح (العمدة في الأحكام) | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - [00:00:00](#)

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الثامن في
شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم - [00:00:20](#)
في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة للاحظ عبد الغني ابن عبدالواحد المقدسي رحمه الله. وقد
انتهت بنا قراءته الى ذكره رحمة الله الاحاديث المتعلقة من باب الحيض. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر
لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ - [00:00:40](#)

عبد الغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت سالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت اني استحب فلا طهور افادوا الصلاة فقال لا - [00:01:10](#)

ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيطين فيها ثم اغتسلي وصلي. وفي رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيست
فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي - [00:01:30](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله عنها استحيظت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فامرها ان
تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت - [00:01:49](#)

واغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اnaire واحد كلانا جنب. فكان يأمرني فاترك فيباشرونني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي
وهو معتكف فاغسله وانا حائض. وعن عائشة رضي الله عنه بدون الواقع عن - [00:02:09](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن. وعن معاذة رضي الله
عنها قالت سألت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت - [00:02:32](#)

خامس حديث عن من؟ عن عائشة وهذا الذي ذكرنا قبل وهذا الذي ذكرنا قبل ان ان معرفة رواة الباب يحيطك علمًا باثرهم فيه. فباب
الحيض فيه احاديث خمسة جمیعا عائشة رضي الله عنها. نعم - [00:02:52](#)

الله اليكم. وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال حائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت
احروريه انت. قلت لست بحروريه ولكنني اسئل. قالت كان يصيّبنا ذلك - [00:03:18](#)

كفى نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب خمسة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام
الكبير والاحكام المتعلقة بباب الحيست. الواردة في الاحاديث المذكورة تسعة احكام - [00:03:38](#)

فالحكم الاول ان الصلاة تحرم على الحائض ان الصلاة تحرم على الحائض لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله
عنها الاول دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيطين فيها. وفي الرواية الأخرى - [00:04:10](#)

فاذا اقبلت الحيست فاتركي الصلاة ودلالتمها على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فاترك
الصلاه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اقبال الحيست وجود - [00:04:41](#)

وهما امر بعدم الصلاة وهم امر بعدم الصلاة. حال الحيض يستلزم النهي عنها المفيدة للتحريم يستلزم النهي عنها المفید للتحريم

وجرى في الالتسان الفقهاء قولهم تحرم الصلاة على الحائض. وجرى في لسان الفقهاء - 00:05:12

قولهم تحرم الصلاة على الحائض دون قولهم. لا تجب الصلاة على الحائض. دون قولهم لا تجب الصلاة على حايض او قولهم يجب على الحائض ان ترك الصلاة. فهم يذكرون هذا الفرع - 00:05:48

تحريم قائلين تحرم الصلاة على الحائض والحاصل على اختيار هذا اللفظ ان اصل حكم الصلاة هو ايش؟ الوجوب. اصل حكم الصلاة هو الوجوب. فلا يحسن عند النقل عنه لعارض ان يقال لا تجب او ان يقال - 00:06:17

يجب على الحائض ترك الصلاة. بل يعبر بالتحريم. الدال على طلب الترك على وجهه الجذب. لانهم يقولون في مبدأ الفروع المذكورة في هذا الموضع في كتاب الصلاة تجب على كل مسلم ايش - 00:06:48

عاقل ولا بالغ؟ تجب على كل مسلم مكلف تجب على كل مسلم غير حائض ونساء. فيستثنون من الوجوب المرأة الحائض والنساء فلا يجب عليهم ويعبرون عند هذا الموضع عند ذكر حكم الصلاة في حق الحائض والنساء انها تحرم - 00:07:14

عليهم لاجل المعنى الذي ذكرناه. فيحرم على الحائض ومثلها النساء ان تصلي الى حيضها ولو نفلا. ولا يصح منها لو صلت. للزوم حدث لها وعذرها به شرعا. ولا يصح منها ولو صلت للزوم الحدث لها وعذرها به - 00:07:49

فالمرأة حال حيضها او نفاسها يكون الحدث ملازما لها مقتربا بها. ومن شروط رفع الحدث وهو هنا متغيرة. لاجل هذا عذرتها الشريعة. فلا تجب عليها الصلاة حال كونها حائضا او نفاسا حائضا او نفاسا. والحكم الثاني - 00:08:19

ان الدم الخارج من المرأة اذا استمر بها وجاؤز اكثر الحيض ان المرء الخارج ان الخارج من المرأة اذا استمر بها وجاؤز اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة. وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة. لا حائض - 00:08:47

فيرتفع عنها الحيض وتتبث لها الاستعاضة. فيرتفع عنها الحيض وتتبث لها الاستعاضة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها الاول ان ذلك عرق وفي الرواية الاخرى وليس بالحيضة - 00:09:18

وهي الحال التي اخبرت بها فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها عن نفسها. في قوله اني استحاض فالاستحاضة شرعا ندمو فساد دم فساد يخرج مع مرض من غير سبب ولادة. دم فساد يخرج مع مرض من غير سبب ولادة. من ادنى - 00:09:45

الرحم من ادنى الرحم في غير ايام الحيض المعلومة. من ادنى الرحم في غير ايام الحيض فهو يجمع خمسة امور. الاول انه دم فساد لا دم جبلة وطبيعة - 00:10:20

فهو مناف لطبيعة المرأة. فهو مناف لطبيعة المرأة. فالدم الخارج من المرأة مؤقت بوقت او بحال. فالمؤقت بوقت هو الحيض والممؤقت بحال هو النفاس. فيكون دما فساد مفارق طبيعة المرأة والثاني انه يخرج مع مرض لا مع صحة. انه يخرج مع مرض لا مع - 00:10:52

صحة فالخارج مع الصحة هو دم الحيض. فالخارج مع الصحة هو دم الحيض. والثالث انه ايقتن بولادة انه لا يقتربن بولادة. فالدم الخارج عند الولادة هو دم والنفاس والرابع ان خروجه من ادنى الرحم ان خروجه من ادنى - 00:11:32

الرحم وهو اعلاه وهو اعلاه. ويكون في الجزء السفلي من الانسان من المرأة ويكون في الجزء السفلي من المرأة واما الحيض فهو كما تقدم يخرج من قعر الرحم الذي هو قاعه. وهو بالنسبة لجسم المرأة في الجزء - 00:12:02

الاعلى ويخرج دم الاستحاضة من عرق يقال له العاذل. فيخرج دم من عرق يقال له العاذل بالذال المعجمة وبالمهملة ايضا. وبالمهملة ايضا فيقال العاذل. والعاذل ويسمى ايضا العاذل بالراء. فهي لغة ثلاثة فيه - 00:12:35

والخامس انه يخرج في غير ايام الحيض المعلومة. انه يخرج في غير ايام الحي المعلومة لان ما يخرج في تلك الايام التي اعتادتها المرأة هو دم الحيض والحكم الثالث انه يحرم على المستحاضة ترك الصلاة حال استحاضتها - 00:13:14

انه يحرم على المستحاضة ترك الصلاة حال استحاضتها. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الاول لا جوابا عن سؤال فاطمة رضي الله عنها لما قالت اني استحاض فلام اظهر - 00:13:44

افادع الصلاة؟ فقال صلی الله علیه وسلم لا. اي لا تدعي الصلاة. ومعنى قولها فلا اطهر اي لا ينقطع عنی الدم فاری علامۃ الطہر.
ومعنى قولها فلا اطهر اي لا ينقطع عنی الدم فاری علامۃ الطہر. فتجب - [00:14:14](#)

الصلاۃ علی المستحاضۃ وتصح منها فرضاً ونفلاً. فتجب الصلاۃ علی المستحاضۃ وتصح منها فرضاً ونفلاً. فوجوب الصلاۃ يتختلف عن المرأة حال او نفاسها فقط. ووجوب الصلاۃ يتختلف عن المرأة حال حیضها ونفاسها فقط. اما - [00:14:44](#)

حال الاستحاضۃ فالوجوب باق. والحكم الرابع ان المستحاضۃ التي لها عادة معلومة في حیضها ان المستحاضۃ التي لها عادة معلومة في حیضها ترك الصلاۃ في مدة عادتها. ثم - [00:15:15](#)

اغتسلوا وتصلی ثم تغتسل وتصلی ولو بقی الدم. لقوله صلی الله علیه وسلم في حديث عائشة الاول ولكن دع الصلاۃ.
قدر الايام التي تحیضين فيها لكن دع الصلاۃ قدر الايام التي كنت تحضین فيها. ثم اغتسلي وصلی - [00:15:45](#)

وفي وفي الروایة الاخرى فاذا اقبلت الحیضة فائزک الصلاۃ. فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنک الدم وصلی. فمن عرفت من النساء عادتها وطرقتها الاستحاضۃ فانها تمسک عن الصلاۃ علی عادتها فاذا جاوز الدم عادتها اغتسلت من الحیض ثم - [00:16:25](#)

لزمنتها الصلاۃ وسائل الاحکام المتعلقة بزوال الحیض. فالمرأة ذات العادة المعروفة کالتي تحیض في شهرها سبعة ايام من اليوم الثامن الى اليوم الخامس عشر. متى طرأت عليها الاستحاوة فصار دمها خارجا منها طول شهرها غير منقطع عن - [00:17:05](#)

فان الايام المعروفة من عادتها في شهرها تكون ايام حیض. فاذا انقضت هذه الايام فانها تغتسل عن ثم تصلی ولو بقی الدم خارجا منها. فالدم الخارج في سائر الشهر في غير العادة المعروفة لها هو دم فساد اي دم استحاضة لا يترتب عليه ما - [00:17:45](#)

يتترتب على الحیض من الاحکام. والحكم الخامس انه يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة. انه يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة لحديث عائشة رضی الله عنها الثاني ان ام حبیبة استتحیضت سبعة - [00:18:24](#)

اه سنین فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة. والامر يدل على الوجوب والامر يدل على الوجوب. وصرف الى الاستحباب لان النبي صلی الله علیه - [00:18:54](#)

وسلم لم يأمر به غيرها من النساء المستحاضات. لان النبي صلی الله علیه وسلم لم يأمر به غيرها من النساء المستحاضات. فان المستحاضات في زمانه صلی الله علیه وسلم جملة من النساء - [00:19:24](#)

عددنا سبعا في اشهر الاقوال. ومن المذکور منهن هنا ام حبیبة وفاء بنت ابی حبیش رضی الله عنهم. ولم يقع في شيء من الاحادیث المرویة عن النبي صلی الله علیه - [00:19:55](#)

وسلم انه امر واحدة من النساء المستحاضات بالغسل الا في هذا الحديث فترك الامر بالغسل لغيرها ولو كان واجباً لذکرها لكل امرأة سأله عن استحاضتها فكان النبي صلی الله علیه وسلم لمج من حال امي حبیبة - [00:20:15](#)

من القوة على الاغتسال والتقدیر من الدم ما دعاه صلی الله علیه وسلم الى ارشادها الى الكمال. فارشدتها الى الكمال. في حق المستحاضة وهي وهو ان اغتسل لكل صلاة. ويجب على المستحاضة الوضوء. ويجب على المستحاضة - [00:20:47](#)

الوضوء فتتوضاً لدخول وقت كل صلاة فتتوضاً لدخول وقت كل صلاة ثم تصلی ثم تغتسل ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك. لانها ذات حدث - [00:21:17](#)

ايش؟ دائم لانها ذات حدث دائم. ومن له حدث دائم فانه يتوضأ بعد دخول وقته فان خرج منه شيء لم يضره. وان توضاً قبل دخول الوقت ثم خرج منه شيء فانه يجب عليه ان يتوضأ. وان خرج وان توضاً قبل دخول - [00:21:47](#)

ولم يخرج منه شيء فصلی صحت صلاته بذلك. فالمرأة المستحاضة تتوضأ للصلاۃ اذا دخل وقتها. فان خرج منها شيء لم يضرها لم يضرها وها الخارج واذا اغتسلت المرأة المستحاضة بعد انقضاء مدة - [00:22:17](#)

حيضها ثم بقيت لم يخرج منها شيء من استحاضتها التي تطرقها فانها باقية على طهارة الغسل والله اعلم. والحكم السادس جواز مباشرة الحائض جواز مباشرة الحائض. لحديث عائشة رضی الله عنها الثالث - [00:22:47](#)

انها قالت فيه وكان يأمرني يعني النبي صلی الله علیه وسلم فائزز فيباشرني وانا حائض. وال المباشرة هي الاغضاء الى البشرة بلا

حائل. والاقضاء الى البشرة بلا حائل. والبشرة اسم لظاهر للجلد الذي على ظاهر البدن -

00:23:17

ولمبشرة الحائض درجتان. ولمبشرة الحائض درجتان. الاولى درجة عليا الاولى درجة عليا بان يباشرها وهي لابسة الازار. بان يباشر وهي لابسة الازار. وهي المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها هذا -

00:23:57

والازار ايش ما هو الازار ما الجواب؟ نعم ما يلبسوا على الوسط هذا يسمى حزاماً ومنطقة وحبل طيب وغيره ما يلبس في نصف الاسفل طيب يعني هو الثوب الذي يدار على اسفل البدن. والازار هو الثوب الذي يدار على اسفل -

00:24:31

البدن وتقديم ان الثوب اسم لما يلبس سمي ثوباً احسنت لانه يثاب اليه اي يرجع مرة بعد مرة. ففي لسان تسمى هذه ثوباً. وتسمى هذه ثوبه. ويسمى -

00:25:36

القميص ثوباً. كل هذه تسمى ثوباً. ويختص الازار بانه ثوب داروا على اسفل البدن ثوب يدار على اسفل البدن ففيه خصيستان احداهما انه يختص بالاسفل واما الاعلى فانه يسمى رداء. والاخري انه يدار انه -

00:26:06

يدار اي يلف لفا حول اسفل البدن. فان لم يلف فانه لا يسمى في لسان العرب ازاراً والثانية درجة دنيا والثانية درجة دنيا بان يستمتع بها زوجها فيما عدا الفرج. بان يستمتع بها زوجها فيما عدا -

00:26:40

فرج لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الحائض اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم. رواه مسلم والمستحاضة كالحائض في هذا. والمستحاضة كالحائض في هذا -

00:27:10

ويسن سترها فرجها. ويسن سترها فرجها. حين استمتع زوجها بها حين دون ذلك و فعله صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة من باب ترك المباح -

00:27:42

وفعله صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة من باب ترك المباح. لانه صلى الله عليه وسلم لما كان يترك من المباح ما يترك لامر استدعاه. ومن جملته انه قد يترك المباح تقذراً. انه قد -

00:28:12

المباح تقذراً كتركه صلى الله عليه وسلم اكل الضوء. كتركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب. والمذكور في هذا الحديث من هذا الجنس. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر -

00:28:38

عائشة رضي الله عنها بان تتنز اخذا بالدرجة العليا تاركاً المباح تقدراً للحال التي تكون فان الدم نجس. ومما ينبه اليه ان جملة من كتب المذهب تصحفت فيها كلمة تقذراً في هذا الموضوع -

00:28:58

الى تعذراً. وهذا خطأ. ومما ينبغي ان يتقطن اليه متفقه والفقير قبله ان عبارات المذهب تتكرر في كتبه. فمتن شكت في شيء من فارجع الى احدها حتى تتحقق الصواب منها. فقد تجد كلمة -

00:29:28

مصحفة ويتبين تصحيفها بمحاذاتها بالموضع نفسه في كتاب اخر. فان عادة الفقهاء في المذهب وغيره ان يذكروا الفرع بلفظ واحد غالباً. وهذه قاعدة في العلوم المستقرة كافة ان اربابها يذكرونها بالفاظ واحدة. فمثلاً تجد ان كتب النحو اجمع اذا ذكرت الفاعل قال

00:29:58

مرفوع فهذا شيء يتتابعون عليه. ومن جملته الفروع الفقهية المصنفة في مذهب ما فان اصلاً في ارباب هذا المذهب ان يذكروه بعبارة واحدة. وقد تختلف احياناً لاختلاف المذهب في زمن او في مكان سواء عند الحنابلة او غيرهم. والحكم -

00:30:37

السابع ان بدن الحائض طاهر. ان بدن الحائض طاهر عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها لحديث عائشة رضي الله عنها الثالث وفيه انها قالت فكان يأمرني ان اتزر -

00:31:07

كان يأمرني ان اتزر ثم قالت وكان يخرج رأسه الي. وانا معنكفة فاغسله وانا حائض. واغسله وانا حائض وفي الحديث الرابع انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکئ في حجرها وهو حائض وهي حائض فيقرأ -

00:31:42

القرآن. فالالفاظ الثلاثة المذكورة في الحديثين تدل على ان بدل الحائض طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها ببدنه. وكذلك يخرج اليها رأسه فتغسله وهو يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض. فلو كانت -

00:32:21

نجasse الحيض تسرى في بدنها كله لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فبدنوا طاهر وكذلك عرفها وسُورها ولا يكره طبخها وعجنتها. ولا جعل يدها في شيء من المائعتات. ولا يكره طبخها - [00:32:54](#)

وعجنتها ولا وضع يدها في شيء من المائعتات اي من السوائل والمستحاضة اولى منها بذلك. والمستحاضة اولى منها بذلك. في طهارتها والنفسياء مثلها. والنفساء مثلها. فالمرأة اذا ضربها شيء من - [00:33:22](#)

دماء وهي الحيض والاستحاضة والنفاس تكون طاهرة غير نجسة. وكذلك سورها وعرقها وطرفها وعجنتها وكل ما يتعلق بذلك والحكم الثامن انه يحرم على الحائض قراءة القرآن. انه يحرم على الحائض قراءة القرآن - [00:33:54](#)

ل الحديث عائشة رضي الله عنها الرابع انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجر انا حائض فيقرأ القرآن وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم بوضع رأسه في حجرها وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم - [00:34:30](#)

رأسه في حجرها صرخ به في رواية البخاري. صرخ به في رواية البخاري وتقدم ان الحجر بفتح الحي وكسرها وهو ايش نعم وهو حضن الانسان. وحده نعم وابن الكشف [00:35:02](#) وتقدم ان الحجر هو ما بين قبط الانسان وكشحه. ذكرنا ان الكشح

هو ما بين مستدق الاضلاع في الظهر في اخرها الى فهذا يسمى كشحا وهو الذي يوالى الخصر. فما بينهما يسمى حمرا. وتقدم بيان وجه ان الناس يسمون من جلس حال تربع الانسان وضمه الجيه جالسا في الحجر لانه يواجه - [00:36:02](#)

هذا الموضع من البدن غالبا طيب كيف الحديث هذا يدل على تحريم قراءة القرآن ما الجواب؟ نعم ولو كان لما دعت الحاجة الى نقلة طيب غيره نعم اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:36:35](#)

طيب كيف يتبعه لكن هذا احتمال لا نريد من نفس الحديث من اين جاء هذا التوهم نفي التوهم امسح طيب وخبرها رضي الله عنها عن كونه صلى الله عليه وسلم - [00:37:25](#)

يقرأ القرآن مع اتكائه في حجرها وهي حائض اعلام بالمعهود عندهم اعلام بالمعهود عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن ان الحائض لا تقرأ القرآن. فذكرها له لوجود شيء يوهب منع تلك الحال - [00:38:20](#)

فذكرها له لوجود شيء يوهب منع تلك الحال وهو القراءة لمن اتكا في حجر الحائض فكان المتقرر عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن - [00:38:55](#)

ولما خشي ان يتوهם ان هذا يسري في حق من اتكا عليها وانه يمنع من قراءة القرآن ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا. فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكى - [00:39:22](#)

بعجلها وهي حائض فيقرأ القرآن فيحرم على الحائض قراءة القرآن فيحرم على الحائض قراءة القرآن والمحرم عليها قراءة اية فصاعدا. والمحرم عليها قراءة اية فصاعدا اذا ولها قراءة بعض اية. ما لم تكن ولها قراءة بعض اية ما لم - [00:39:42](#)

اقول كاية الدين كاية الدين فان طالت حرم. فان طالت حرم. لانها كاية من غيرها لانها كاية او لانه يعني البعض. لانه كاية من غيرها ولها قول ما وافق القرآن كالذكرو لها قول ما وافق القرآن كالذكرو - [00:40:22](#)

ان لم تقصد قرآنیته. ان لم تقصد قرآنیته كالبسملة والحمدلة فقول بسم الله الرحمن الرحيم وقول الحمد لله رب العالمين هما من الاذكار التي توافق هاتين من القرآن. فإذا اردت بها القرأنية حرم. وإذا اردت بها الذكر جاز - [00:40:56](#)

ولها تهجي القرآن للتعلم. ولها تهجي القرآن للتعلم بعد حروفه باسمائها. بعد حروفه باسمائها فمثلا كلمة قل او اية قل هو الله احد يكون تهجيها بان يقال ايش قاف لام هاء او الى تمام التهجي - [00:41:28](#)

فهذا جائز فان قال قو هذا لا يكون تهجيا. بل هو قراءة مقطعة واما التعدي فهو ذكر الحروف باسمائها كما مثلنا اولا. وكذلك يجوز للحائض تدبر القرآن يجوز للحائض تدبر القرآن وتحريك شفتتها به - [00:42:15](#)

ما لم تبين حروفها وتحريك شفتتها به ما لم تبين حروفها. لانه لا يعد قراءته لانه لا يعد قراءة فاسم القراءة مأخوذ من البيان والخارج. اسم القراءة مأخوذ من البيان والخارج. وتحريك الشفتتين - [00:42:47](#)

بدون ابابة حروف لا يسمى قراءة والجنب مثلها في ذلك كله. والجنب مثلها في ذلك كله وعنده ان الحائض يجوز لها قراءة القرآن

وعنه ان الحائض يجوز لها قراءة القرآن. وهو - 00:43:15

واختاروا والله اعلم وهو المختار والله اعلم. لكن تقرأ بلا مس. لكن تقرأ بلا مس فيحرم عليها مس المصحف وتجوز لها قراءة القرآن. فاذا ارادت ان تقرأ القرآن واحتاجت الى تقليل صفحاته فانها تقلب بعده ونحوه. او تجعل في - 00:43:45

يديها ففازا فلا تبasher بالمس. والحكم التاسع ان الحائض تقضي الصوم. ان الحائض تقضي الصوم. ولا تقضي الصلاة ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. لحديث عائشة رضي الله عنها الخامس لحديث - 00:44:15

عائشة رضي الله عنها الخامس انها قالت كان يصيّبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:44:44

الصلاه فيجب عليها قضاء الايام التي افطرتها من صيام وجوب عليها. فيجب وعليها قضاء الايام التي افطرتها من صيام وجوب عليها. كرمضان او نذرته وقطعته حيضتها. فيجب عليها ان تصوم - 00:45:04

قضاء وهذا ظاهر في رمضان انها تقضي عدتها. واما النذر فهو بحسب ما تدل عليه عبارته. فمثلا لو ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا ثم شرعت في الشهر فطرأت عليها عادتها - 00:45:36

فافطرت ستة ايام. وهي عادتها فانها بعد ذلك تقضي كم ستة ايام طيب وغيره شهر نعم شهر صفر مثلا ابتدأ شهر صفر الان وجاء عددها في يوم سبعة الى اربعطعش مثلًا الى ثلاثطعش - 00:46:03

امرأة نذرت ان تصوم شهر صفر. وافطرت ستة ايام لعادتها. وكان شهر صفر ثلاثون ثلاثين يوما كيف تصوم اذا صبر تصوم صلاة. طيب وبعد ذلك الايام الباقيه ما تقضيه تكون صامت شهرا - 00:46:41

كيف طيب صيام رمضان ان تصوم شهرا هي نذرت ان تصوم شهر صبر اذا افطرت ستة ايام هل تكون المرأة صامت شهر صفر لا فلا بد ان تقضي والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما فلا بد ان يكون شهرها تسعة وعشرين يوما - 00:47:26

واما كمل الشهر الذي عينته ثلاثين فانها لابد ان تستكمل ثلاثين. واما ان كان قالت نذرت ان تصوم شهرا فان الثابت في حقها اقله تسعة وعشرون. فالشهر يكون تسعة وعشرين ويكون - 00:48:06

ثلاثين ولا يصح من الحائض صيام حال حيضتها ولو نفلا. ولا يصح من الحائض صيام حال حيضتها ولو نفلا ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احورية انت؟ ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احوريا - 00:48:26

بتقول انت اي انت من الخوارج؟ اي انت من الخوارج؟ لأنهم لما تركوا جماعة المسلمين لأنهم لما ثاروا جماعة المسلمين وخرجوا على امير المؤمنين علي رضي الله عنه اعتزلوا الكوفة - 00:48:53

ونزلوا في قرية اسمها حرورا. فكانوا ينسبون اليها. فيقال للرجل هروري ويقال للمرأة حرورية. وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضي الصلاة كما تقضي الصوم وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضي الصلاة كما يجب عليها ان تقضي - 00:49:17

لماذا لماذا الخوارج يقولون انه يجب على المرأة ان تقضي الصلاة كما يجب عليها ان تقضي الصوم؟ نعم طيب احسنت لهم يزعمون ان قضاء الصوم جاء في القرآن. واما قضاء الصلاة فلم يذكر في - 00:49:51

وكان في الخوارج انكار السنة فاقدم من عرف عنه انكار السنة هم الخوارج. فاقدم من عرف عنه انكار السنة هم ارج ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث عند البخاري ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث - 00:50:30

عند البخاري فتعقب الزركشي في النكت وابن حجر في التلخيص الحبير المصنف. فتعقب الزركشي في النكت وابن حجر في الترخيص الحبير المصنف في عزو الحديث للاتفاق عليه. في عزو الحديث للاتفاق عليه - 00:50:56

وعذر المصنف انه يريد الاتفاق في اصل الحديث. وعذر المصنف انه يريد اتفاق في اصل الحديث ولو مع تغير بعض الفاظه. ولو مع تغير بعض الفاظ فيكتفي في اسم المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهما. فيكتفي المتفق عليه - 00:51:21

وجود اصل الحديث عندهم. ولو مع تغير الالفاظ ولو مع تغير الالفاظ. والاكمel في هذه الحال ان يبين من له اللغو. والاكمel في هذه

الحال ان يبيّن من له اللّفظ. فيقال مثلاً متفق عليه - 00:51:51

واللّفظ للبخاري أو يقال متفق عليه واللّفظ لمسلم. فالتمييز بقول واللّفظ لفلان يتأكّدوا في مثل هذا الموضع. واعلى المتفق عليه ان تتطابق الفاظه واعلنوا المتفقة. عليه ان تتطابق الفاظهم. فان تطابقت الفاظهم مع اسانيدهم - 00:52:11

فهذا غاية المتفق عليه. فانهما تارة يشتراكان في رواية حديث واحد. عن شيخ واحد باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقع هذا في احاديث كثيرة في الصحيحين. فإذا وقع معها تطابق الالفاظ - 00:52:41

فهذا من اكمل المتفق عليه نعم الله عليكم. كتاب الصلاة نعم باب المواقف. كتاب الصلاة. اعد. كتاب الصلاة. هذه الترجمة هي الترجمة الثانية من التراجم التسعة عشر الكلية اجمالي هذه الترجمة هي الترجمة الثانية من التراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية -

00:53:01

وقد ذكر المصنف رحمة الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا. وقد ذكر المصنف رحمة الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا او اولها باب المواقف - 00:53:43

الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا او اولها باب المواقف - 00:53:43

واخرها باب صلاة الخوف واخرها باب صلاة الخوف. والصلة شرعا اقوال وافعال معلومة. اقوال وافعال معلومة افتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهو يجمع ثلاثة امور الاول انها اقوال وافعال. الاول انه انها اقوال وافعال -

00:54:08

فهيئه الصلاة مركبة منها ففيها اقوال مختلفة وفيها افعال مختلفة. والثاني ان تلك الاقوال والافعال معلومة ان تلك الاقوال والافعال معلومة. اي مبينة شرعا. اي مبينة شرعا - 00:54:55

ان تلك الاقوال والافعال معلومة. اي مبنية شرعا. اي مبنية شرعا - 55:55

والثالث ان للصلوة طرفيين افتتاحها واختتاما. ان للصلوة طرفيين افتتاحها واختتاما. فافتتاحها بالتكبير. فاختتامها بالتسليم. واحتتاماها عند ابتداء الصلاة وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة وتسمى تكبيره الاحرام وتسمى تكبيرة الاحرام واختتامها بالتسليم. واحتتاماها

00:55:29 -

المواقت هذه الترجمة هي الترجمة الاولى من الترافق الجزئية التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاة - 00:56:08

هذه الترجمة هي الترجمة الجزئية التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاة. وفيها ثلاثة وعشرون باباً. وفيها
ثلاثة وعشرون باباً هي باب المواقف وباب فضل صلاة الجمعة ووجوبها. وباب فضل صلاة الجمعة - 00:56:43

باب الاستقبال والباب الثاني باب التقبيل من الملة قبل الدخول

طهانينة في الركوع والسجود وباب القراءة في الصلاة وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - 00:57:18

باب سجود السهو وباب المرور بين يدي المصلي هو باب جامع وباب التشهد وباب الوتر وباب الذكر عقب الصلاة وباب الجمع بين الصالاتين في السفر وباب قصر الصلاة في السفر - 00:58:05

الصلاتين في السفر وباب قصر الصلاة في السفر - 00:58:05

وباب الجمعة وباب العيدين وباب صلاة الكسوف وباب الاستسقاء وباب صلاة الخوف وهذه الابواب الثلاثة والعشرون هي جملة الترافق التفصيلية الجزئية بالترجمة الكلية الاجمالية التي صدر بها المصنف فقال كتاب الصلاة، فالذكور في هذه -
00:44:58:00

اذ انه اذ انه وباء بما يندر التبوب به في كتاب الصلاة. قوله رحمة الله بباب الذكر عقب الصلاة - 00:59:29

اذ انه اذ انه وباء بما يندر التبوب به في كتاب الصلاة. كقوله رحمة الله باب الذكر عقب الصلاة - 00:59:29

وقوله باب جامع. وكل ترجمة من التراجم لها ما استدعاها وفيها من الفقهى ما عز نظيره عند غيره. وسيأتي بيان ذلك في الباب المذكورة واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتح به كتاب الصلاة. واختلفت تصانيف - [01:00:05](#)

المذكورة واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتح به كتاب الصلاة. واختلفت تصانيف -

فيمما يفتح به كتاب الصلاة من تراجم الابواب. فمنهم من افتتحها بباب بقية فمهما من افتتحه بباب المواقف. كاللحرق في مختصره. كاللحرق باقي في مختصره وابن قدامة في الكافي وابن قدامة في الكافي. ومنهم من - 01:00:35

01:00:35 مختصره. فالحرق بافي في محتصره وابن قدامه في الدافي وابن قدامه في الدافي. ومنهم من -

من افتتحه بباب الادان والاقامة. ومنهم من افتتحه بباب الادان والاقامة. كابن قدمامي في عمده الفقه والمقطوع كابن قدامه في عمده

الفقه مقنع والجed ابن تيمية في المحرم. والجed ابن تيمية في المحرر - 01:01:07

فهذان البابان باب المواقف وباب الاذان والاقامة هما مفتتحا كتاب الصلاة عند الحنابلة. يفتحون تارة بباب المواقف ويفتحون بباب الاذان والاقامة. وتخصيص هذين البابين بالافتتاح اشارة الى عظم قدرهما من الصلاة -

01:01:38

فلهم من الاثر في احكامها ما ليس لغيرهما من الابواب المذكورة فيها فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم. فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم. فالعادة الغالبة عليهم انهم اذا قدموا شيئا على غيره فلأمر استدعي تقديمه -

01:02:17

وسلك مرعي الكرم في دليل الطالب طريقاً انفرد به عن سائر الحنابلة. وسلك مرعي كرمي طريقة انفرد به عن سائر الحنابلة في هذا الموضع من يذكره فانه لما فرغ من باب النفاس في كتاب الطهارة ترجم بعده فقال -

01:02:46

الاذان والاقامة ثم ترجم بعده فقال باب شروط الصلاة ثم ترجم بعدهما فقال كتاب الصلاة فانه لما فرغ من باب النفاس من كتاب الطهارة ترجم بعده فقال باب الاذان والاقامة ثم قال بعده -

01:03:32

باب شروط الصلاة. ثم قال بعدهما كتاب الصلاة. فجعل الترجمتين المذكورتين متقدمتين على كتاب الصلاة. وهما اتفاقاً ليسا من كتاب الطهارة وهو اتفاقاً ليس من كتاب الطهارة. لاحظتم عمله الذي فعله؟ لذلك هذه فائدة النظر الجميلي للابواب -

01:03:59

منه يخرج مثل هذا الادراك للمعاني والفهم لها ووجب ذلك انه يرى المذكور فيهما خارجاً عن حقيقة الصلاة. يرى المذكور فيهما خارجاً عن حقيقة الصلاة فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاحة. فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاحة -

01:04:30

вшروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. اي ليست من ذات الصلاة اي ليست من ذات الصلاة. فجعل هاتين الترجمتين توطننة لكتاب الصلاة. فجعل هاتين رجبتين توطننة لكتاب الصلاة. ومن محاسن الفهم ان يتلمس المتكلم -

01:05:04

وفي العلم اسرار تصرفات اهله. لا ان يبادر بغلط المتصرف. بان يدعى مدع ان مرعيا هنا اخطأ. وخالف المصنفين في المذهب اذ انهم يبتعدون تارة بباب المواقف مبتعدون تارة بباب الاذان. فيعتذر له بما ذكرنا من انه قد هما قبل كتاب -

01:05:34

لأنهما خارجان عنها فجعلهما كالتوطننة المهيئه للمذكور من الاحكام في كتاب الصلاة والمواقف شرعاً مواضع وا زمنه معينة. لعبادة معلومة. مواضع وا زمانه معينة معلومة وهو يجمع ثلاثة امور. وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها تختص -

01:06:04

بمكان او زمان او هما معا. انها تختص زمان او مكان او هما معا فمثلاً مواقف الصلاة تقتضي بالزمان ومواقف الحج تتعلم بالزمان والمكان. فالحج له ميقات زمانية وله ميقات مكانية -

01:06:45

والثاني ان تلك مواضع والازمنة معينة. ان تلك مواضع والازمنة معينة اي محددة ان تلك مواضع والازمنة معينة اي محددة. فلا يكون شيء من المواقف مبيهاً مجهولاً لا يعرف. فلا يكون شيء من المواقف -

01:07:27

مبهاً مجهولاً لا يعرف فانما علق به حكم شرعي لا بد ان يكون ايش؟ ببينة فانما علق به حكم شرعي من زمان او مكان لا بد ان يكون بیناً ولذلك مثلاً حديث اذا كان الماء قلتين لم يبلغ الخبر. هل للقلة -

01:07:59

قدر ام ليس لهم قدر يقول لك ليس لهم قدر. لا يمكن ان لا يكون لهم قدر. لأن الشريعة علقت بهما حكم. فمن اضعف الاقوال قول من انه لا قدر للقلتين. بل لهم قدر معروف تناقله الفقهاء. وللمعلم في كتاب التنكير -

01:08:30

في هذا الموضوع المتعلق بالقلتين وتقديرهما كلام نافع. يبين حقيقة الفقه ومثله عند الجمهور الحيض فالحيض له اقل وله اكثر فلا يمكن ان قال انه لا قدر لاقل ولا لاكثر لانه احوال على مجهول لا يمكن ضبطه لحاد النساء -

01:08:54

فلابد ان تحال النساء في الحكم الشرعي المتعلق بالحيض الى مدة زمنية معروفة. وهذه المدة استنبطها الفقهاء من عادات النساء. فعادات النساء دلت على هذا. وتلك العادات تختلف بين البلدان -

01:09:24

باردة وحارة. ولذلك يوجد خلاف يسير بين الفقهاء في التقدير لاجل العوارض التي تتعلق بحرارة الاهوية او ببرودتها. والمقصود ان تعرف ان الشريعة لا تحيل على مجهول مبهم. فلا يكون -

01:09:48

فيها شيء من المبهمات المجهولة ومن جملتها هذا الموضوع. والثالث انها تتعلق بعبادة مع معلومة جعلت لها تلك مواضع والازمنة انها

تتعلق بعبادة معلومة. جعلت لها تلك الازمنة والامكنته ف تكون في الشريعة عبادة امر بها وعيت له - [01:10:08](#)
مواضع او ازمنة لاجل اقامة تلك العبادة فالماقيت عند فقهاء الحنابلة تتعلق بالعبادات فقط. والماقيت عند الحنابلة تتعلق بالعبادات فقط وان وجدت في غيرها ف تكون نادرة. وان وجدت في غيرها فانها تكون - [01:10:42](#)

نادرة فمثلا المرتد يستتاب ثلاثا. المرتد يستتاب ثلاثة ويؤخر وهذا على وجه الندرة وباب المرتد في كتاب ايش جدام الحدود باب ممتد في كتاب الحدود. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمي بقيته ان شاء الله تعالى في - [01:11:18](#)
الدرس القادر وفي اخر هذا الدرس امور الاول اه طلبنا منكم بحثا يتعلق تقدير الصاع والمد بمقاييس الاحجام فمن احضره رصدا له جائزة ولا ؟ ها هاه على ايش زين فكيتنا من عثمان طيب - [01:11:50](#)

ولا ذكر لكم الجائزة في غيره الى هذا كنا تعاقبنا عليه لكن كان ما ذكرنا فيه جائزة طيب الاخوان اللي جاؤوا بحوث من الذي جاء به؟ او الاخوات كذلك خلاص ترسلون - [01:12:27](#)

عطاء الاخ صالح خذها من هذا عطاها الاخ صالح يوصلها اليانا ان شاء الله تعالى. الامر الثاني آآ انه الى ضرورة المحافظة على المدارسة التي تكون بعد المغرب فالحاجة اليها شديدة فحضور الدرس لا يكفي ويفتقرب الطالب الى - [01:12:42](#)
المذاكرة به بعد المغرب من يوم الاربعاء. فاهيبي بكم جميعا ان تحرصوا على المدارسة. والثالث انه الذين هم منتظمون في برنامج معونة المتعلم انه لابد من حضورهم درس يوم الاثنين بعد - [01:13:02](#)

عشاء ولا ينبغي لهم ان يتلقاوسوا او يتخاصلوا لأن هذا من متطلبات البرنامج ويؤثر في الانتقال الى ما بعده من البرامج والامر الرابع لما فرغنا من كتاب الطهارة نجيب على الاسئلة المتعلقة - [01:13:22](#)

به والاسئلة المجاب عليها هي الاسئلة التي تصل مكتوبة ورقيا. أما الاسئلة التي ترسل على الجوال هذه لا اجيب عنها لأن لكل حاضر الدرس حق فيه. فينبغي ان يذكر السؤال ليقرأ ويحاجب عنه ان امكنت الاجابة ويستفيد منه - [01:13:42](#)

الحاضرون اجمع. فنجيب على الاسئلة التي وصلت في هذا الكتاب كتاب الطهارة. يقول هذا الاخ يقول ذكرتم بالدرس باب احكام باب المسح على الخفين احكاما الا يمكن ان يستدل بحديث دعهما فان - [01:14:02](#)

اني ادخلتهم طاهرتين ان المذهب ان الغسل افضل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب الا الافضل وتعليلهم هذا راجع لفعله صلى الله عليه وسلم. والجواب ان ما ذكره السائل من ان المذهب ان - [01:14:22](#)

المسح افضل نعم. وهم يقولون لفعله صلى الله عليه وسلم. لكنهم في المذهب لا يذكرون هذا دليلا لهم فإذا ذكرنا حديثا وذكرنا الحكم المتعلق به في المذهب فالمراد انهم يجعلون هذا الحديث دليلا لهذا الحكم - [01:14:45](#)

اما كثرة الاستنباط منه لفروع في المذهب فهذا ممكن. فيمكن ان تستنبط من حديث فرعين او ثلاثة او اربعة او اكثر بحسب قوة الاستنباط وهذا السائل يقول ما الفرق بين الجنابة حقيقة والجنابة حكما؟ الفرق بينهما ان الجنابة كما تقدم هي المني. ففي - [01:15:08](#)

الحقيقة يكون المني خارجا. واما في الحكم فلا يكون خارجا. كمن يحس بانتقام المني في بدنها ولا يخرج منه. فحين اذ يقال الجنابة حكما وليس حقيقة ويقول هل من توضأ وهو على الجنابة لاجل النوم ان يقرأ اذكار النوم ومنها اية الكرسي المذهب ان الجنب - [01:15:42](#)

يحرم عليه تحريم عليه قراءة القرآن. وهو المختار لأن حاله غير حال الحائض لأن الجنب ويمكنه ان يرفع جنابته بالاغتسال ولا يمنعه مانع. لكن قراءته اية الكرسي تكون ذكرها. ولو مع - [01:16:15](#)

جنابة فيأتي بها بقصد كونها ذكرها لا بقصد كونها اية قرآنية. فيجوز له حينئذ ان يقرأها بارادة الذكر لا القرآنية. هذا سائل يسأل اه ما مقدار سبعا في غسل نجاسة الكلب - [01:16:35](#)

والجواب باني اشكر هذا السائل. فإنه سأل عن فرع دقيق. فالفقهاء يذكرون غسل النجاسة في المذهب سبعا. ويدذكرون في نجاسة الكلب والخنزير ومتوارد بينهما ما يذكرون مما تقدم ذكره. فالسائل - [01:16:59](#)

عن قدر الغسلة كم يكون فهمتم سؤاله؟ قدر الغسلة كم يكون؟ والجواب ان الفقهاء ضبطوها بالوصف لا بالقدر. فقالوا سبع غسالات منقية. فالمطلوب ان تكون الغسلة منقية عادة. ان تكون الغسلة منقية - [01:17:19](#)

عادة فمثلا لو قدر ان هذه النجاسة قليلة فحين اذ الماء المجعل عليها بما يناسبها مما جرت العادة بأنه يزيل مثلاها. فان كانت النجاسة كثيرة كان الواجب ان يكون الماء الذي تبصر به هذه النجاسة كثيرا وان يكرر هذا سبعا. فالوصف - [01:17:43](#)

الذي علق به في المذهب هو الانقاء اي ما يذهب بالنجاسة عادة في عرف الناس وحالهم. ولم يقدر بقدر لان يقال بمنصف بيد او باقل من ذلك او اكثر. والاسئلة من مراقب التعلم - [01:18:13](#)

المعلم يستفيد من اسئلة طلابه. وهذا السائل يقول اه هل يشرع اه حلق شعر الدبر ويكون من حلق العانة والجواب ان هذا الفرع لم ينص عليه فقهاء المذهب عبد عند ذكرهم العانة ذكروا ان العانة ذكر كغيرهم من فقهاء المذاهب الاخرى ان - [01:18:33](#)

عانت اسم للشاعر المحبي بالقبل للرجل او المرأة. واما في كون حلق الدبر من جملة حلق العانة فهذا الفرع لم تذكره الحنابلة. وهو مذكور عند الحنفية والمالكية والشافعية. على اختلاف منهم - [01:19:03](#)

في قوله في حكم الفروع التي عند الشافعية على مذهب - [01:19:23](#) كتابا في حكم الفروع التي عند الشافعية على مذهب

اصحابنا المالكية يعني ان الشافعية ذكروا فروعا ليست في مذهب المالكية فعمد اليها وجمعها ثم اجتهد في تخریج مذهب المالكية. والحنابلة اعتبروا بيان احكام الشعر. ذكروا حكم شعر الرأس وشعرت الابط وشعرت الشارب شعر العنفة حتى شعر الانف ذكروه لكن شعر الدبر لم - [01:19:43](#)

حكمه فمثل هذا يقال لم يذكره الحنابلة من الفروع التي لم يذكرها الحنابلة. ثم اذا تكلم فيه فقيه حنبلي يتكلم فيه ايش؟ تخریجا يخرجه لكن ليس هو نص المذهب ولا ذكره احد من - [01:20:13](#)

المذهب ويكون التخریج على قواعد الحنابلة ووصول الحنابلة فعلی قاعدة الحنابلة لا يكون من جملة حلق العانة وانما ما يكون من جملة المباح انه يباح حلق شعر العانة. اما كونه مستحبًا يدخل في الاستحداد فهذا ليس على - [01:20:33](#) اصول الحنابلة وقواعدهم. ومما يتباهى به اصحاب الفروع التي لا تذكر في المذهب او النوازل اذا اراد احد ان يذكر حكمها على مذهب لابد ان يخرجه على الفروع المذكورة فيه او في اصوله - [01:20:53](#)

ومن اسباب الضعف في احكام النوازل عند المتأخرين انهم لا يخرجونها على اصول المذهب وفروعها. فتجدهم يتناولون المسألة فقهيا باعتبار الفقه العام الذي يسمونه الفقه المقارن وهذا حسن. لكن احسن منه ان يتقدمه تخریج - [01:21:13](#)

هذه المسألة على الادلة على الاصول او الفروع المذكورة في مذهب من المذاهب المتبقية او على المذاهب المتبقية الاربعة ثم بعد ذلك ينظر في الترجيح بينها بما يسمى بالفقه المقارن. وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين وسلم على عبده - [01:21:33](#)

رسول محمد واله وصحبه - [01:21:53](#)